

غدا او اس اذا اريد يضارب اذا نفع منها الضرب غدا او فرح
منها الضرب اس وان ارد به به ذات نبت لها هذا الوصف الا انه اعني
منصفة الاء بهذا الوصف الذي سيقع او وقع كان مجازا الاء
كلام ابن قاسم با حنصا وفيه بسمة شيخ الاسلام للشنق اعني
ما مختص لا يرد علي نغمهم تطلق الاسم بالكلية دلث علي معني
في نفسه غير مفترت بزمانه وضيقا قولهم اسم الغافل حقيقه في
احال كما حصفه السيد الصوفي في معناه انه حقيقه في المنليس
بالحدث بالفعل وكثيرا في ذلك حاله عند لانه علي الزمان
لزومية الاء وهو يوافق ما للقرافي فاقترحه
وشمى هذه العلاقة بالأول والاشهداد واطلاقا
بالفعل اي لفظ ما بالفعل علي ما بالفعلة ونهضت جعل علاقة
الاشهداد واطلاقا ما بالفعل علي ما بالفعلة غير علاقة الأول
لان المشهد للشيء فدل عليه اليه بان يكون مستعدله ولغيره
اقول اي علي السوية والا لم نهض الفعل
لغيره فاعبار المال الظني ولا يخرج عن علاقة الأول وتلي
هذا يجوز الخبز عند عدم القطع والظن لان علاقة الأول
وان لم تتحقق جعل خلقها علاقة الاستعداد فالنظر في علاقة
الأول الي الأتولة قطعاً او ظناً وفيه هاهي الاستعداد انهم
الرابعة عشر المحلثة اي كونه الشيء حالاً في غيره كقوله
تعالى فخر رحمة الله بغير اجنة التي تحل فيها الرحمة بمعنى آثارها
المنعم بها مجازاً عن الرحمة بمعنى الالهام مجازاً عن الرحمة بمعنى
رقة القلب فهو مجاز عن مجازاً وقولهم يصح جعل الرقة
بمعني الرخوم به من اجنة مجازاً عن الرحمة بمعنى الالهام مجازاً عن
الرحمة بمعنى رقة القلب فيكون مجازاً عن مجاز فقط ولا يكون
العلاقة المحلثة واعني ان المراد بالتحول في هذا المقام
الأعم من التحول الجازي والتحول الشرطي فيعمل حلل الممكنة في المكان
وحول الاعراض في موضوعاتها كما سنرى في المحلثة اي كونه

الشيء

الشيء محلاً لا يخرج جري الميزاب اي الماء ومنها علي احتمال
قولته فليدع ناديه وفولته بها واسأل القرية التي كنت
فيها وكحل اسم من مجاز الحذف كما هو مشهور ويحتمل كما قاله
النابج السبكي انه القرية با فية علي حقيقته والسؤال علي
وجرا لا مجاز قال لا يقال الاصل عدم المجاز وقال العبد انه ضح
هذا معارض بان الاصل عدم المجاز وقال العبد انه ضح
ونظير داود الظاهري ان اسم القرية مشذرة ببعلمكاه وهله
كذا في يسر الساسة عشر المجاورة اي المجاورة
اي كونه الشيء مجاورا للشيء اخره مكانه كما طلاق العالم
علي الظن والظن علي العلم وكنسمة القرية راوية معات
الراوية لفة اسم للداية التي سنقي عليها اي داية كانت والاصح
انه المشاكلة اي ذكر الشيء بلفظ غيره لرفعه من صحنه
تخفيف نحو مكروا ومكرانه او تغديرا نحو افا منوا كالمجاز
مرسل علاقته المجاورة في الذكر وما تعقب به مرادها لمتنا
في الذكر لا يصلح علاقة لان حصولها بعد استعمالها للمجاز
والعلاقة في مجاز ان تكون حاصله قبل ان لا حظ في استعمال
المجاز اجيب عنه بان المتكلم يعبر عما في نفسه فلا بد
من ملاحظة المصاحبة في الذكر قبل التغير المتصاحبة في المصاحبة
اكثافية وبا حدتها في التغيرية وقيل ان المشاكلة
اسفارة وقيل لا حقيقه ولا مجاز حكمي الاضال الثلاثة حفيد
السعدقا لال لامة ابن قاسم لم ار لهذا العلاقة هنا بطا
وقضية الاطلاق صحة اطلاق الشجر والنبات علي الارض المجاورة
لها واطلاقها كما بط علي السفى المجاور له واطلاق الشفة
علي الاسنان واطلاق المسجد علي البار الملاصقة له وعكوس
ذلك وفيه بقدر وغاية اه السابعة عشر البدلية اي كونه
الشيء بدلا عن اخر كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فليكفوا
السامية عشر البدلية اي كونه الشيء بدلا عنه اخر كقولك

فمنها كلمة

فمنها كلمة